إذا نشزت المرأة أو سافرت بغير إذنه .

قوله وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ولو بنكاح في عدة .

وقال في الترغيب : من مكنته من الوطء دون بقية الاستمتاع : فسقوط النفقة يحتمل وجهين .

فائدتان : .

إحداهما : تشطر النفقة لناشز ليلا فقط أو نهارا فقط لا بقدر الأزمنة .

وتشطر النفقة لناشز بعض يوم على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعاية و الفروع .

وقيل : تسقط كل نفقته .

الثانية : لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله : عادت لها النفقة .

قال في الرعاية : وقيل : تجب مراسلة الحاكم له انتهى .

وكذا الحكم لو سافر قبل الزفاف .

وكذا لو أسلمت مرتدة أو متخلفة عن الإسلام في غيبته عند ابن عقيل .

والصحيح من المذهب : أنها تعود بمجرد إسلامهما .

قوله أو سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : لا تسقط ذكره في الرعاية .

وقال ابن عقيل في الفنون : سفر التغريب يحتمل أن تسقط فيه النفقة .

قلت : ويتصور ذلك فيما إذا كانت بالغة عاقلة ولم يدخل بها وهي باذلة للتسليم والمنع من الدخول منه